الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136955

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136955-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/24م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-700) الصادر في الدعوى رقم (Z-56175-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة مع تعديله.

2- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الاستثمارات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة) في تأييد دائرة الفصل لقرار الهيئة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136955

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136955-2022)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (أطراف ذات علاقة) فتوضّح الهيئة أنها قامت أثناء مرحلة الربط، بأخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل استنادا للفقرة (الثانية) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، إذ اتضح لها بعد الاطلاع على القوائم المالية أن طبيعة البند يعامل كأطراف ذات علاقة ذات طبيعة تمويلية، فقامت بالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية، وتبين لها منه على سبيل المثال عام 2017م أنه تم تمويل الإضافات خلال العام في الاستثمار في رؤوس أموال شركة من خلال الأطراف ذات العلاقة وذلك بتنازل الشركاء عن جميع حصصهم إلى الشركة القابضة، وذلك بحسب إفادة المكلف بالبريد الإلكتروني الوارد في 2021/5/2م، وتوضح الهيئة أنه تأكيدا على ما ورد في قائمة المركز المالي لعام 2017م يتضح عدم وجود أي مصدر تمويل ماعدا أطراف ذات علاقة، مما يؤكد أن الإضافات التي تمت خلال العام في الاستثمارات المحسومة (أصول قنية) والتي يبلغ قردها (389,884,168) ريال قد مولت من حساب أطراف ذات علاقة، كما هو مفصح عنه في القوائم المالية للمكلف، عليه رفض ذلك البند، وتستند الهيئة في إجراءها على أحكام الفقرة (5) البند (أولًا) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة, وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/11/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136955

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136955-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنه أتضـــح لها أن البند يعامل كأطراف ذات علاقة ذو طبيعة تمويلية. وحيث تنص الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـــــ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضـعة للزكاة ومنها:..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشـــوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اســتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اســتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". فيما يتعلق بالعام 2016م: وحيث أشارت الهيئة إلى الإيضاح رقم (4) في القوائم المالية، وذكرت أنه تبين لها من خلال الإيضـاح عدم حولان الحول على رصـيد آخر المدة لهذا البند، ولكنها أشـارت إلى أنه تبين لها من خلال القوائم المالية الاعتراف بالتمويل من الشـــركاء البالغ (76,645,546) ريال والذي تم احتســـابه كالتالي:

رصيد آخر المدة لأطراف ذات علاقة=	**76,893,046 ريال.**
مطروحًا منه رصيد آخر المدة لشركة ربوة طويق العقارية=	**247,500 ريال.**

وأشارت الهيئة إلى أن هذا التمويل كان مقابل الإضافة في الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى القوائم المالية يتضـــح صـــحة ما ذكرته الهيئة، حيثُ أظهر الإيضـــاح رقم (5) والخاص بـ "الاستثمارات في رؤوس أموال الشركات" أن الإضافات في الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي مقدارها (151,197,422) ريال ويُقابلها زيادة في الأطراف ذات علاقة مما يدل على أنه تم تمويل هذه الاســـتثمارات من المبالغ المســـتحقة إلى الشـــركاء، ولتحقيق التوازن في الوعاء الزكوي قامت الهيئة بإضافة رصيد آخر المدة من المبالغ المستحقة إلى الشركاء والبالغ قدره (76,645,546) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء الهيئة. وفيما يتعلق بعام 2017م: فقد ذكرت الهيئة أنه أتضـــح لها حولان الحول على رصيد أول المدة الخاص بشركة ربوة والشركاء بإجمالي قدره (71,995,521) ريال، وهو ذات المبلغ الذي ذكره المكلف في حركته التفصيلية المرفقة. وأما بخصوص ما تم استخدامه في تمويل أصـول محسـومة احتسـبت الهيئة أنه تم إضـافة مبالغ دائنة من الشـركاء بإجمالي قدره (406,973,645) ريال وتم استخدام جزء من المبالغ الدائنة من الشركاء بقيمة (389,878,476) ريال في تمويل الإضافات في الأصول والتي تم حسمها من الوعاء الزكوي وتم احتساب المبلغ كالآتي:

بالاطلاع على الايضاح رقم (6) الخاص بـ "الاستثمارات في رؤوس أموال الشركات": بإجمالي الإضافات (389,884,168) ريال. مطروحا منها الانخفاض الذي يخص شركة ربوة طويق العقارية بقيمة (5692) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136955

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136955-2022)

وحيث يتضح صحة ما ذكرته الهيئة، حيثُ أظهر الإيضاح رقم (6) والخاص بـ "الاستثمارات في رؤوس أموال الشركات" وجود إضافات في الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي يُقابلها زيادة في الأطراف ذات علاقة مما يدل على أنه تم تمويل هذه الاستثمارات من المبالغ المستحقة إلى الشركاء ولتحقيق التوازن في الوعاء الزكوي قامت لهيئة بإضافة ما تم استخدامه لتمويل الأصول المحسومة بمبلغ (389,878,476) ريال وأضافت ما حال عليه الحول بمبلغ (71,995,521) ريال ليصبح إجمالي ما يُضاف للوعاء الزكوي لعام 2017م هو (461,873,997) ريال , الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء الهيئة بإضافة ما أُستخدم لتمويل أصول محسومة لعام 2017م. وفيما يتعلق بعام 2018م: فأن الهيئة ذكرت أن حركة الأطراف ذات العلاقة المقدمة من المكلف لا يتطابق رصيد أول المدة فيها مع القوائم المالية المدققة, عليه قامت بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل للمطلوب إلى كل طرف على حده بإجمالي (326,763,392) ريال لعام 2018م, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء الهيئة بما دفعت به من عدم مُطابقة رصيد أول المدة في الحركة المقدمة مع القوائم المالية المدققة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البند المتبقي محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-700) الصادر في الدعوى رقم (Z-56175-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136955

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136955-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض اســتئناف المكلف وقبول اســتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.